الفصل التاسع

عمل الشرطة في النظم الديمقراطية

أهداف الفصل

توعية المدربين والمشاركين في الدورة بمعايير ونهج العمل البوليسي، وهي معايير ونهج لا تتعارض مع مبادئ النظام الديمقراطي في مقابل نماذج الشرطة الاستبدادية.

المبادئ الأساسية

لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون.

لا يفرض على ممارسة الحقوق والحريات إلا القيود اللازمة لضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم.

تتجلى إرادة الشعب من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

يمثل كل جهاز لإنفاذ القوانين المجتمع ككل ويتجاوب معه ويكون مسؤولا أمامه.

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير والتجمع والانضمام إلى الجمعيات.

جميع موظفي الشرطة جزء من المجتمع ويقع عليهم واجب خدمة هذا المجتمع.

ألف- المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعمل الشرطة في النظم الديمقراطية – معلومات للعروض التوضيحية

١- مقدمة

١٩٣- ينطوي مصطلح "الديمقراطية" على معان كثيرة كما تتنوع أشكال الحكم الديمقراطي. وحيث إن هذا الدليل سيستخدم على نطاق عالمي وحيث إنه معني بحقوق الإنسان وإنفاذ القوانين، فإن هذا المصطلح يفهم بمعناه العريض وبالطرق التي تعبر بها عنه صكوك حقوق الإنسان.

١٩٤- ومثال ذلك أن معظم المبادئ الجوهرية المبينة أعلاه مستقاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تشير فيه المادة ٢١ إلى حق كل شخص فيما يلي:

- المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- تقلد الوظائف العامة في بلده بالتساوي مع الآخرين.

وتنص المادة ٢١ أيضا على أن:

- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم؛
- يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا؛
- تجرى الانتخابات بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

١٩٥- ويعبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (في المادة ٢٥) عن نفس الحقوق:

- المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بطريق غير مباشر؛

- أن تتاح، على قدم المساواة عموما مع الآخرين، فرصة تقلد الوظائف العامة؛

- الاقتراع في انتخابات نزيهة تجرى دوريا.

ملحوظة للمدربين: تحتوى معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية التالية على أحكام مشابهة:

المادة ١٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

المادة ٢٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛

المادة ٣ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وينبغي الإشارة إلى تلك النصوص عند الاقتضاء.

١٩٦- وترتبط الديمقراطية بمبدأين رفيعين مهمين لإنفاذ القوانين، هما:

- حكم القانون؛

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

والواقع أن المبادئ الثلاثة مترابطة لأن أفضل طريقة لحماية حقوق الإنسان هو من خلال العمليات الديمقراطية الفعالة وحكم القانون، وتضم نصوص حقوق الإنسان حقوقاً وحريات جوهرية للعمليات الديمقراطية ولحكم القانون.

١٩٧- وهناك جانب مهم لعمل الشرطة في النظم الديمقراطية ينبغي الإشارة إليه في هذه الملاحظات التمهيدية، وهو "العمل البوليسي الديمقراطي". ويعد ذلك مفهوما مهما لأن عمل الشرطة هو أحد الوسائل لإدارة شؤون الحكم في الدول. ولما كانت العمليات الديمقراطية وأشكال إدارة الحكم من حقوق الإنسان الأساسية، فإن فكرة العمل البوليسي الديمقراطي ترتكز على تلك الحقوق. وأحد مقتضيات العمل البوليسي الديمقراطي هو مساءلة الشرطة أمام الجمهور الذي يقومون بخدمته.

١٩٨- وسوف نتناول لاحقا الحقوق الأساسية للديمقراطية ودور الشرطة فيما يتعلق بتلك الحقوق وكذلك العمل البوليسي الديمقراطي ومقتضياته.

٢- الجوانب العامة لعمل الشرطة في النظم الديمقراطية

(أ) المبادئ الأساسية

١٩٩- المبادئ الديمقراطية الأساسية المبينة في النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان هي المبادئ التالية:

- الحكم القائم على المشاركة والتمثيل (الذي يكون للشخص بمقتضاه الحق في المشاركة في إدارة شؤون بلده إما بطريق مباشر أو غير مباشر)؛

- تقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين؛

- الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين في انتخابات نزيهة تجرى دوريا؛

- احترام الحريات الأساسية.

والغرض من الأحكام المحددة الواردة في نصوص حقوق الإنسان هو إنفاذ المبادئ السالفة الذكر وسوف نتناولها بعد ذلك.

(ب) الأحكام المحددة المتعلقة بعمل الشرطة في النظم الديمقراطية

٢٠٠- فيما يلي الحقوق الأساسية للعمليات السياسية الديمقراطية وللمبادئ المبينة أعلاه (وهي نفسها المبادئ الواردة في صكوك حقوق الإنسان):

`١` الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

٢٠١- هذا الحق محمي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٨)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٨)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٨)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٢)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٩).

٢٠٢- ومن الجلي أن حرية الفكر وحرية اعتناق المعتقدات مهمة للأشخاص سواء أكانوا أفرادا أم جماعات لتمكينهم من التفكير في الأفكار والمثل وتكوينها. وهذا بدوره عنصر جوهري للعمليات السياسية الديمقراطية.

`٢` *الحق في حرية الرأي والتعبير*

٢٠٣- هذا الحق محمي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٩)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٩)؛والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٣)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١٠).

٢٠٤- وحرية الرأي، شأنها شأن حرية الفكر، جوهرية للعمليات السياسية. وتمثل القدرة على توصيل الأفكار والآراء خطوة ضرورية أخرى في ممارسة الديمقراطية.

`٣` *الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية*

٢٠٥- هذه الحقوق محمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٠)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٢١ و٢٢)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادتان ١٠ و١١)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادتان ١٥ و١٦) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١١).

٢٠٦- لا يمكن ممارسة السياسة إلا بالاشتراك مع الآخرين وحيثما توجد محافل لتوصيل الأفكار والمقترحات والسياسات. ولذلك فإن الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية هو حق بنفس القدر من الأهمية للحقوق المبينة تحت العناوين السابقة.

ملحوظة للمدربين: ١- يشار إلى الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية في المبدأ ١٢ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وقد نقلنا هذا المبدأ والمبدأين التاليين له فيما يتعلق باستخدام القوة ضد التجمعات غير المشروعة والتجمعات التي يلجأ فيها المجتمعون إلى استخدام العنف، على التوالي، في الفرع ألف-طاء (*هـ*) من الفصل الخامس عشر أدناه الذي يتناول الفوضى المدنية (انظر الفقرة ٥٢٥).

٢-في مقدمة هذا الفصل، حددنا المبادئ الرفيعة الثلاثة المترابطة وهي الديمقراطية وحكم القانون وحماية حقوق الإنسان. وحيث قد ناقشنا الحقوق الجوهرية للديمقراطية فإن من الملائم الإشارة بإيجاز إلى الحقوق الجوهرية لحكم القانون. ومن أمثلة هذه الحقوق، حق الفرد في افتراض براءته والحق في محاكمة منصفة عندما توجه إليه تهمة جزائية. وهذه الحقوق محمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ١٠ و١١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٧)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٨)؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٦). ويمكن أن نجد أمثلة أخرى، والواقع أنه يمكننا القول بأن الحقوق المصنفة تحت "الحقوق المدنية" كلها يدعم حكم القانون.

(ج) *الحقوق السياسية ودور الشرطة*

٢٠٧- تنطوي الحقوق السياسية المبينة أعلاه، وهي معايير دولية ملزمة قانونا للدول الأطراف في مختلف المعاهدات، على تداعيات لسياسة عمل وممارسات الشرطة. وتتطلب هذه الحقوق عددا من الاستجابات النشطة من الشرطة، وهي استجابات نبينها في الفرع باء-١ أدناه المعنون "الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية". على أنه من المفيد في هذه المرحلة النظر في الدور الواسع للشرطة فيما يتعلق بالحقوق السياسية.

٢٠٨- وهناك طرق كثيرة يمكن بها النظر إلى الشرطة باعتبارها أداة لتنسيق الحقوق السياسية بما يمكن الناس من التمتع بتلك الحقوق. ويعني ذلك ما يلي:

- ضمان التوازن الصحيح بين النظام العام وممارسة الأفراد والجماعات للحقوق؛
- الحفاظ على الحياد وعدم التمييز بين الأفراد والجماعات الساعين إلى ممارسة الحقوق.

٢٠٩- وبشكل أعم، يتوجب على الشرطة أن تحافظ على النظام الاجتماعي (السلام والهدوء الاجتماعي) حتى يتسنى إجراء العمليات السياسية بطريقة دستورية ومشروعة وحتى يتسنى التمتع بالحقوق السياسية اللازمة لتلك العمليات. والحقيقة أن المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن:

لكـــل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

والحفـــاظ عـــلى النظام الاجتماعي هو أحد الوظائف الرئيسية للشرطة.

(د) الأحكـــــام المـــــحددة المـــتعلقة بعمـــل الشرطة والانتخابات الديمقراطية

٢١٠- تـــؤدي الشرطة وقوات الأمن دوراً مزدوجاً في موقع الانـــتخابات. وتتطلب الإدارة الفعالة لشؤون القضاء أثناء فترة الانـــتخابات توازنا بين الحاجة، من ناحية، إلى الأمن الانتخابي وبين الحفاظ على النظام، والحاجة، من ناحية أخرى، إلى عدم الـــتدخل في الحقوق والى بيئة متحررة من التخويف. وتفرض مدونـــة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واجب خدمـــة المجـــتمع عـــلى جميع الضباط المكلفين بإنفاذ القانون. ويتطلـــب ذلـــك بالضرورة أن تسعى قوات الأمن إلى كفالة اســـتفادة جميع المواطنين من الانتخابات السليمة إداريا والخالية من أي عناصر هدامة تسعى إلى تقويض التعبير الحر عن الإرادة الشعبية.

٢١١- كمـــا تـــنص مدونـــة قواعد السلوك على أن "يحترم الموظفـــون المكلفـــون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكـــرامة الإنســـانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكـــل الأشخاص ويوطدونها" (المادة ٢)، ولا يعني ذلك فقط الحـــق في المشاركة في الانتخابات، بل جميع حقوق الإنسان. وتـــترع هيئات الشرطة التي لا تحترم حقوق الإنسان الأساسية إلى إيجـــاد مـــناخ يسوده التخويف، وهو ما من شأنه أن يمنع، ومن ثم يقوض، النزاهة الانتخابية للانتخابات.

٢١٢- وإضـــافة إلى ذلك، تقتضي مدونة قواعد السلوك من الموظفـــين المكلفين بإنفاذ القوانين مواجهة أي فعل من أفعال إفســـاد الذمة ومكافحته بكل صرامة (المادة ٧). ويشمل ذلك بوضـــوح واجب منع المحاولات الرامية إلى تزوير الانتخابات، وانتحال صفة الغير، والرشوة، والتخويف وأي أفعال أخرى قد تؤثـــر على مصداقية نتائج الانتخابات. كما تنص المدونة على أن " يمتـــنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعـــل مـــن أفعال إفساد الذمة" (المادة ٧). ويتسم ذلك بأهمية قصوى بالنظر إلى النزوع إلى ربط الشرطة وقوات الأمن بجانب أو بآخـــر في العمليات الانتخابية في بعض البلدان. وأخيرا، من أجل كفالة حياد قوات الأمن، فإن دور الشرطة في توفير الأمن للانـــتخابات يقـــل أهمية في كثير من الأحيان عن دور ضباط الاقتراع أثناء فترات الانتخابات.

٢١٣- وفي حالة أجهزة الشرطة الوطنية، ينبغي أن يكون أي تواجد للشرطة في أماكن التسجيل أو الاقتراع غير ملحوظ وأن تراعى فيه أصول المهنة والانضباط. ويقتضي ذلك عموما عدم تواجـــد الشرطة وقوات الأمن إلا بأقل عدد ممكن من الأفراد الضـــروريين لضمان الأمن في موقع معين. ويتحدد هذا "العدد الأدنى الضروري" في العادة بالتشاور مع الموظفين المسؤولين عن الانـــتخابات. وعـــلى أية حال، ينبغي ألا تتخذ الشرطة أبدا موقعهـــا في مكان يكون من شأنه إعاقة الوصول المشروع إلى أماكن الانتخاب، أو تخويف الناخبين أو تثبيطهم عن المشاركة.

٢١٤- ويـــتعين في العـــادة عـــلى عناصر الشرطة المدنية في عمليـــات حفـــظ السلام اتباع نهج مختلف. وتشمل ولايتهم عنصـــرا معينا لبناء الثقة، وهكذا فإن ظهور هؤلاء الضباط في أماكن التسجيل والاقتراع يمكن أن يساعد على بث الطمأنينة لدى الناخبين بشأن حياد العملية وإنصافها وسلامتها. وينبغي بالطـــبع عـــلى ضـــباط الشرطة المدنية التصرف بطريقة تتسم بالموضـــوعية المطلقة وأن يبرهنوا، مثل نظرائهم الوطنيين، على تحليهم بأعلى مستوى من الانضباط والحرفية.

٢١٥- ومهمـــة موظفـــي الشرطة الوطنيين وضباط الشرطة المدنـــية عـــلى السواء هي الإسهام في تهيئة مناخ من السلامة والـــنظام بشـــكل حقـــيقي ومـــلموس في نفس الوقت الذي يتصرفـــون فيـــه بموضوعيـــة ويوطدون فيه حقوق الأحزاب والمرشحين والناخبين والجمهور العام أثناء فترات الاقتراع.

(هـ) الأحـــكام المحددة المتعلقة بعمل الشرطة الديمقراطي

٢١٦- في قـــراراها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديســـمبر ١٩٧٩ والـــذي أقرت بموجبه مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أعلنت الجمعية العامة ما يلي:

ينبغي أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين، أسوة بجميع الأجهزة في نظـــام القضـــاء الجنائي، ممثلا للمجتمع ككل ومتجاوبا معه ومسؤولا أمامه.

ويعـــد عمل الشرطة الذي يمثل المجتمع ويتجاوب معه ويكون مســـؤولا أمامـــه، أي عمل الشرطة الديمقراطي، أساسيا لعمل الشرطة في النظم الديمقراطية.

`١` *الصفة التمثيلية في عمل الشرطة*

٢١٧- يعني ذلك أنه يجب على الشرطة أن تكفل أن صفوفها تمثل بشكل كاف المجتمع المحلي الذي تخدمه. ويجب تمثيل مجموعات الأقلية تمثيلا كافيا في هيئات الشرطة من خلال سياسات التعيين المنصفة وغير التمييزية، ومن خلال السياسات الرامية إلى تمكين أفراد تلك المجموعات من تطوير حياتهم الوظيفية داخل هذه الهيئات.

٢١٨- وإضافة إلى ذلك، تحتاج الشرطة إلى النظر في التركيبة النوعية للموظفين في هيئة الشرطة، وكذلك التركيبة العددية. ومن شأن ذلك ألا يكفل فقط وجود أعداد كافية من الشرطة التي تمثل السكان بشكل سليم، بل ويكفل أيضا أن موظفي الشرطة لديهم الاستعداد والقدرة على تنفيذ العمل البوليسي الديمقراطي في نظام سياسي ديمقراطي.

`٢` *عمل الشرطة المتجاوب*

٢١٩- يتطلب ذلك من الشرطة أن تكون على وعي باحتياجات الجمهور وتوقعاته وأن تستجيب لتلك الاحتياجات والتوقعات. ومن الواضح أن الجمهور يحتاج ويتوقع من الشرطة ما يلي:

- أن تمنع الجريمة وتكتشفها؛
- أن تحافظ على النظام العام.

على أن تلك احتياجات وتوقعات عامة. ويجب على الشرطة أن تنظر فيما يلي:

- الطرق التي يطلب الجمهور تحقيق تلك الأهداف بها (وذلك مثلا بطريقة مشروعة وإنسانية)؛
- الاحتياجات والتوقعات المحددة التي يتطلبها الجمهور في أي وقت وفي أي مكان.

وتقع على قادة الشرطة مسؤولية فهم احتياجات وتوقعات الجمهور الذين يقومون بخدمته، وممارسة أحكامهم المهنية الخاصة بهم، ومراعاة هذين الجانبين عند وضع سياسة واستراتيجية لعمل الشرطة.

٢٢٠- وهناك جانب آخر لعمل الشرطة المتجاوب، وهو جانب يتصل بفكرة العمل البوليسي المسؤول، وهو المطالبة بأن تخضع أفعال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للمراقبة العامة. وتشير الفقرة *(د)* من ديباجة قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ إلى الطرق التي يمكن بها ضمان تحقيق ذلك. وتشمل هذه الطرق إجراء مراقبة بواسطة مجلس مراجعة، أو وزارة، أو نيابة عامة، أو السلطة القضائية، أو أمين مظالم، أو لجنة مواطنين أو بواسطة أي مجموعة مشتركة من هذه الهيئات.

`٣` *عمل الشرطة المسؤول*

٢٢١- يتحقق ذلك بثلاث طرق رئيسية:

- قانوناً- مثلما في حالة كل الأفراد والمؤسسات في الدول التي يسود فيها حكم القانون فإن الشرطة تكون مساءلة أمام القانون؛
- سياسياً- تكون الشرطة مساءلة أمام الجمهور الذي تقوم بخدمته وذلك من خلال مؤسسات الحكم السياسية الديمقراطية. وبهذه الطريقة تخضع سياساتها وممارساتها الخاصة بإنفاذ القوانين والحفاظ على النظام للفحص العام.
- اقتصادياً- تكون الشرطة مساءلة عن الطريقة التي تستعمل بها الموارد المخصصة لها. ويتجاوز ذلك فحص وظائفها الإنفاذية الرئيسية ويعد شكلا إضافيا للرقابة الديمقراطية على كل القيادة والتنظيم والإدارة في هيئة إنفاذ القوانين.

٢٢٢- ومن الممكن أيضا إيجاد أساليب تتسم بقدر أكبر من الصبغة غير الرسمية للمساءلة على المستوى المحلي، مثل مجموعات الاتصال بين الشرطة والمواطنين. وإضافة إلى ذلك فإن هذا الشكل من المساءلة وسيلة يمكن بها للشرطة أن تتعرف على الاحتياجات المحلية المباشرة وتستجيب لها.

٣- *ملاحظات ختامية*

٢٢٣- تبرز دراسة عمل الشرطة في النظم الديمقراطية الجوانب السياسية لعمل الشرطة، وهو مجال يمكن أن يكون حساسا وصعبا للأسباب التالية:

(أ) تواجه الشرطة صعوبات خاصة بسبب الظروف السائدة في البلدان التي تنتقل إلى الحكم الديمقراطي. وفي هذه الحالات، ينبغي على الشرطة أن تكون على بصيرة قوية بالحاجة إلى الحياد وعدم التمييز؛

(ب) توجد في البلدان ذات النظم الديمقراطية الراسخة نزعة لتجاهل أو لتقليل أهمية الجوانب السياسية لعمل الشرطة، وهذه نزعة ناشئة في بعضها عن الحرص على عدم التحزب وعدم التحيز. ويمكن أن يفضي ذلك إلى قدر معين من السذاجة في بعض الحالات التي تتسم بقدر كبير من الصبغة السياسية.

على أن عمل الشرطة في مجمله يكون في بعض الأحيان نشاطا ذا صبغة سياسية كبيرة. ويتعين أن يكون هذا النشاط غير متحزب وغير متحيز. ويمكن تحقيق ذلك إذا كان كل أفراد الشرطة على وعي بأنهم لا يخدمون حكومة معينة أو نظاما معيناً.

٢٢٤- والأساسين اللذين يقوم عليهما كل نشاط الشرطة هما الدستور والقانون. والشرطة تخدم حكم القانون وغايات العدالة.

باء – المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعمل الشرطة في النظم الديمقراطية – التطبيق العملي

١- الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

التحلي بالاستقلال السياسي والحياد في كل الأوقات.

التعرف على سكان المجتمع المحلي الذي تم تكليفك بالعمل فيه.

التقرب إلى المجتمع المحلي. وينبغي عموما ألا تظل داخل مركز العمل عندما يمكنك الخروج في دورية داخل سيارة. ولا تخرج في دورية داخل سيارة عندما يكون في مقدورك الخروج على قدميك.

التطوع في واجبات خدمة المجتمع المحلي.

في أماكن الاقتراع، وأثناء توفير الأمن للانتخابات، ينبغي الالتقاء أولا مع مسؤولي الانتخابات والحفاظ على السلوك المتحفظ والمنضبط والمهني مع جمهور الناخبين.

عند مراقبة التجمعات والمظاهرات السياسية، عليك بالتحلي بالتسامح وتذكر أن أهداف السلامة العامة وعدم التصعيد هي رأس الأمر كله.

القادة والمشرفون

وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات هيئة الشرطة على أساس احترام الحكم الديمقراطي.

الأخذ باستراتيجيات العمل البوليسي في المجتمع المحلي التي تؤلف فيها الشرطة شراكة مع المجتمع المحلي وينظر إليها باعتبارها جزءا من هذا المجتمع المحلي.

عقد مشاورات عامة لمعرفة الاحتياجات المحددة للمجتمع المحلي، واتخاذ تدابير للاستجابة لتلك الاحتياجات.

تنظيم برامج علاقات عامة لتشجيع التعاون بين الشرطة والمجتمع المحلي.

كفالة تكوين هيئة الشرطة بشكل يمثل المجتمع برمته من خلال سياسات وممارسات التعيين والإدارة المنصفة وغير التمييزية.

وضع إجراءات التعيين وبرامج التدريب لتعيين واستبقاء موظفي الشرطة الراغبين والقادرين على الوفاء بمتطلبات العمل البوليسي الديمقراطي في إطار حكومة ديمقراطية.

إقامة اتصالات تعاونية وثيقة مع السلطات الانتخابية وزعماء النقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية.

القيام، كلما أمكن، بنشر الضباط للحفاظ على أمن الانتخابات وفقا للاحتياجات التي تحددها السلطات الانتخابية.

نشر أقل عدد ممكن من الضباط الضروريين للحفاظ على أمن الانتخابات.

إنشاء آلية يسهل وصول الجمهور إليها لتلقي شكاوى المواطنين واقتراحاتهم ودواعي قلقهم.

٢- *تدريبات افتراضية*

التمرين ١

إن أحد أهم المتطلبات في الشرطة في الدول الديمقراطية التزام الحيدة والاستقلال السياسيين.

في ضوء ذلك، أينبغي أن يسمح لموظفي الشرطة:

(أ) بالتصويت؟

(ب) بالانتماء إلى أحزاب سياسية؟

(ج) بالانتماء إلى النقابات المهنية؟

(د) بالتعبير عن آراء سياسية؟

(هـ) بكتابة رسائل تنشر في بريد القراء في الصحف؟

لأغراض المناقشة، تصوروا أنكم دخلتم في فريق عامل لوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للشرطة بشأن الطريقة التي ينبغي بها للشرطة أن تلتزم الحيدة السياسية. وهذه المبادئ التوجيهية سوف تستخدم في تدريب موظفي الشرطة الجدد ولتذكير الموظفين الذين هم في سلك الخدمة بمسؤولياتهم في هذا الصدد. وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تتألف من عدد من النقاط العملية التي ترمي إلى إرشاد موظفي الشرطة في تصرفاتهم أثناء أداء واجبهم وفي حياتهم الخاصة. ناقشوا المحتوى الواجب لهذه المبادئ التوجيهية.

التمرين ٢

جاء في قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت الجمعية فيه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ما يلي:

... ينبغي أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين، أسوة بجميع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي، ممثلاً للمجتمع ككل ومتجاوباً معه ومسؤولاً أمامه.

١- ما هي السبل التي قد تمكّن جهاز إنفاذ القوانين من أن يكون ممثلاً للمجتمع ككل؟

٢- أحد السبل التي يمكن بها للجهاز أن يكون ممثلاً للمجتمع ككل هو سبيل تعيين عدد نسبي وتمثيلي في صفوفه من أفراد الأقليات في المجتمع. ونظراً إلى ذلك:

(أ) سمّوا أقلية في مجتمعكم لا تَمثل تمثيلاً كافياً في جهازكم؛

(ب) حدّدوا الصعوبات القائمة التي تحول دون التمثيل الكافي لتلك الأقلية في جهازكم في الوقت الحاضر؛

(ج) انظروا في سبل يمكن بها تذليل تلك الصعوبات وبيّنوا الخطوات العامة لاستراتيجية ترمي إلى تذليلها.

التمرين ٣

جاء في قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ما يلي:

... ينبغي أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين، أسوة بجميع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي، ممثلاً للمجتمع ككل ومتجاوباً معه ومسؤولاً أمامه.

١- ما هي الطرق التي قد يمكن بها لجهاز إنفاذ القوانين أن يكون متجاوباً مع المجتمع ككل ومسؤولاً أمامه؟

٢- التجاوب مع المجتمع يعني إدراك ما يحتاجه هذا المجتمع ثم تلبية هذه الحاجات. كيف يمكن لجهاز إنفاذ القوانين أن يدرك حاجات المجتمع؟

٣- يتولى كبار مسؤولي إنفاذ القوانين مسؤولية قيادة وإدارة أجهزة إنفاذ القوانين. ويتولون أيضاً مسؤولية القيادة الاستراتيجية للحالات العملانية. كيف تتأثر هذه المسؤوليات بشرط أن يكون الجهاز متجاوباً مع المجتمع ومسؤولاً أمامه؟

التمرين ٤

ضعوا في اعتباركم المتطلبات التي تخضع لها الشرطة وهي:

- القيام بمهمة الشرطة على نحو فعال؛
- احترام وحماية حقوق الإنسان؛

- البقاء ممثلة للمجتمع ككل ومتجاوبة معه ومسؤولة أمامه:

(أ) ما هي الصفات والخصائص الشخصية التي يستحسن توفرها في أفراد الشرطة؟

(ب) ما هي الصفات والخصائص غير المستحسنة؟

(ج) ما هي الأساليب والطرق التي يمكن استخدامها لتحديد الصفات والخصائص المستحسنة وغير المستحسنة في الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات العمل كموظفين في إنفاذ القوانين؟

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- تأملوا في الفوارق بين عمل الشرطة في مجتمع ديمقراطي وعمل الشرطة في مجتمع غير ديمقراطي. أُذكروا ما ترونه أهم خمسة فوارق منها.

٢- تكرس المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل فرد في المشاركة في حكومة بلاده سواء بصورة مباشرة أو من خلال حرية اختيار ممثليه. ما هي السبل التي يعزز بها هذا الحق السياسي حماية الحقوق المدنية والسياسية الأخرى؟

٣- ماذا تفهمون من عبارة "حكم القانون"؟ ما هي أسباب أهمية خضوع جميع الأشخاص وجميع مؤسسات الدولة لحكم القانون؟

٤- عندما يسود حكم القانون في الدولة، كيف يؤدي ذلك إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟

٥- تأملوا في السبل التي يمكن بها للشرطة أن تحمي الحق في حرية التفكير والوجدان والدين في المجتمع. أُذكروا ما ترونه أهم خمسة من هذه السبل.

٦- تأملوا في السبل التي يمكن بها للشرطة حماية الحق في حرية الرأي والتعبير في المجتمع. أُذكروا ما ترونه أهم خمسة من هذه السبل.

٧- تأملوا في السبل التي يمكن بها للشرطة حماية الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات في المجتمع. أُذكروا ما ترونه أهم خمسة من هذه السبل.

٨- كيف تستطيع الشرطة أن تؤدي دورها على أفضل وجه في فترات الانتخابات في حفظ النظام وأمن مراكز الاقتراع وسلمها دون تحيز أو محازبة؟ أينبغي للشرطة أن تؤيد علناً الحملات السياسية للمرشحين الذين ينادون بسياسات متشددة بشأن القانون والنظام؟

٩- تأملوا في النظام القائم في بلدكم لجعل الشرطة مسؤولة أمام الجمهور الذي تخدمه من خلال مؤسسات سياسية ديمقراطية. هل تعتبرون هذا النظام مرضياً؟ وإذا كنتم لا تعتبرونه كذلك، فما هي عيوبه؟ كيف يمكن تحسينه؟

١٠- رغم ضرورة جعل الشرطة مسؤولة أمام الجمهور من خلال مؤسسات سياسية ديمقراطية، يعتبر من الضروري أيضاً ألا يتدخل السياسيون في عمليات الشرطة اليومية. لماذا يعتبر ضرورياً أن تحتفظ الشرطة بهذا الشكل من أشكال الاستقلال العملاني؟